



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وملاحظات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطباعة والنشر ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 12 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	صفحة	صفحة	6 اشهر	صفحة	
	80 دج	50 دج	30 دج	50 دج	
	150 دج	100 دج	20 دج	100 دج	
	بعضها فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : 100 دج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 200 دج ولن العدد السنين السابقة : 150 دج وسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشترائهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج و لن النشر لي اساس 15 دج للنظر .

فهرس

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1401 الموافق 7 يوليو سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 9 يوليو سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية باتنة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب المحاسبة لولاية باتنة» . 1398

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1401 الموافق 25 غشت سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة في اول مارس سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية ادران والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية تسمى «المكتب المتعدد الدراسات لولاية ادران» . 1398

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المترجمين . 1394

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 265 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981 يتضمن القانون الاساسي الخاص بأعوان الشرطة البلدية . 1395

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء لجان للترتيب والتأديب لدى مؤسسات اعادة التربية بالبلدية وقالمة وسيدى بلعباس وبجاية وسعيدة وتبسة وبسكرة وسكيكدة والمدينة، والاغواط والبويرة وجيجل. I405

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 81 - 131 مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء سلك مهندسي التطبيق في الصناعة الثقيلة (استدراك). I406

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مدير الثقافة بالمدينة. I406

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق اول يوليو سنة 1981 يتضمن تحديد الحصص الاقليمية للوصول والعبور والحصص البحرية للطرود البريدية التابعة للنظام الدولي. I406

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق اول يوليو سنة 1981 يتضمن رفع حصة الرسوم الجوية الاضافية المطبقة على بعثات بريد الرسائل والطرود البريدية. I408

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1401 الموافق 25 غشت سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الشلف والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مؤسسة الاشغال العمومية». I398

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1401 الموافق 16 غشت سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين. I398

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1401 الموافق 16 غشت سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين. I399

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رمضان عام 1401 الموافق 22 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى المكتب الوطني للعتاد الفلاحي. I400

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية. I400

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء لجان للترتيب والتأديب لدى المؤسسات العقابية بادران والمسيلة والجلفلة وتامنراست والعبادلة. I405

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المترجمين.

الموافق 30 مايو سنة 1981 تدرج وترسم السيدة الزهراء المداني، زوجة ابن ذيب في سلك المترجمين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 وتقتاضي المعنوية مرتبها على اساس الرقم الاستدلالي 320 من السلم 13 ابتداء من اول يناير سنة 1980، وتختفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 25 يوما. ولا يمكن ان يكون

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 265 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981 يتضمن القانون الاساسي الخاص بأعوان الشرطة البلدية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادة III منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 13 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن سلالم الاجور الخاصة بالموظفين وتنظيم مهنتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 22 شوال عام 1387 الموافق 22 يناير سنة 1968 والمتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 27 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاساسي لأعوان الشرطة البلدية،

يرسم مايلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف أعوان الشرطة البلدية في اطار صلاحيات الشرطة المساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت سلطته بما يأتي :

- يفرضون احتسوام العظم التي لها علاقة بالشرطة البلدية.

للتسوية الحسابية اثر مالي لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 تعين الأنسة دليلة سماح مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) السلم 13، بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 تعين السيدة بهية رقيق مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) السلم 13، بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 تعين السيدة رحيمة بوقدوم مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) السلم 13، ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1979 بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد شايب مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) السلم 13، ابتداء من تاريخ تنصيبه بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 ترسم السيدة فريدة تجيني بميليش في سلك المترجمين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) السلم 13، ابتداء من 19 نوفمبر سنة 1974.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 يعين السيد حسين شرابي مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) السلم 13، ابتداء من تاريخ تنصيبه بوزارة الداخلية.

الباب الثاني التوظيف

المادة 5 : يوظف أعوان الشرطة البلدية عن طريق المسابقة أو الاختبار من بين المترشحين :
- الذين يثبتون مستوى السنة الثانية المتوسطة،

- ويبلغون من العمر 21 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في تاريخ المسابقة،
- وتتوفر فيهم شروط التأهيل البدني للالتحاق بهذا الوظيف،

- وتابعوا دورة تكوين متخصص مدتها سنة ونجحوا فيها.

يحدد وزير الداخلية بقرار شروط التأهيل البدني المطلوبة للالتحاق بهذا السلك.

المادة 6 : تحدد كفايات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه بقرار مشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7 : يضبط وينشر وزير الداخلية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذا قائمة الناجحين في اختبارات هذه المسابقة.

المادة 8 : يعين المترشحون الناجحون حسب الشروط الواردة في المادة 10 من المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، أعوانا للشرطة البلدية متمرنين.

المادة 9 : يمكن أن يرسم أعوان الشرطة البلدية المتمرنون بعد فترة تمرين مدتها سنة اذا وردت أسماؤهم في قائمة التأهيل للتوظيف التي تضبطها لجنة الترسيم بناء على تقرير الرئيس السلمي وبناء على الشروط التي حددتها المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 وتشكل لجنة الترسيم هذه من :

- الوالي أو ممثله، رئيسا،

- رئيسين للمجلس الشعبي البلدي يعينهما الوالي،

- ينفذون التعليمات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي،

- يساهمون على تطبيق القوانين والنظم المتعلقة بالتعمير وحفظ الصحة والنظافة العمومية والطمأنينة العمومية وكذا وقاية ظروف الحياة وحماية نوعية المياه،

- يتولون شرطة الجنائز والمقابر،

- يساهمون على سهولة المرور في الطرق والانهج والساحات العمومية على كامل تراب البلدية،

- يقدمون المساعدة للدرك الوطني ويحلون محل أعوان النظام العمومي في الاماكن التي لا توجد فيها مصالح الامن التابعة للدولة.

وهم مدعوون فضلا عن ذلك لاثبات مايلي :

- جرائم القنص والصيد البحري،
- المخالفات التي تمس بالملكية الريفية،
- المخالفات الموصوفة بالاسعار غير القانونية،

- المخالفات الخاصة بقواعد اشهار الاسعار،
- مخالفات النظم الخاصة بالبناء.

المادة 2 : يمكن أن يسخر أعوان الشرطة البلدية لمساعدة الموظفين الذين خولتهم النظم المعمول بها سلطات الشرطة القضائية على أن يعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذا التسخير مسبقا.

المادة 3 : يسير سلك الشرطة البلدية حسب الشروط التي حددتها أحكام المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : تحدث وظيفة نوعية لمريف، تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

يكلف المريف بتأطير فوج يتكون من ثلاثة الى خمسة أعوان من الشرطة البلدية.

ولا يتجدد اليمين ما لم يكن هناك انقطاع في العمل ومهما كانت المهام المستندة بالتوالي لاعوان الشرطة البلدية.

ان أعوان الشرطة البلدية الذين يستأنفون عملهم بعد انقطاع مؤقت عنه بسبب عطلة طويلة الامد أو انتداب أو احالة على الاستيداع لا يجب عليهم تجديد اليمين.

غير أن الانقطاع المؤقت عن العمل المشان اليه في الفقرة السابقة يترتب عنه سحب البطاقة الخاصة بالوظيف منهم، وتعاد اليهم عند استئنافهم العمل.

المادة 15 : يجب على أعوان الشرطة البلدية أن يرتدوا بذلة يحدد نوعها واشارتها وزير الداخلية بقرار.

• ويزودون أيضا بسلاح شخصي.

الباب الخامس أحكام انتقالية

المادة 16 : يتم ادراج أعوان الشرطة البلدية الموظفين في اطار أحكام المرسوم رقم 70 - 27 المؤرخ في 22 يناير سنة 1980 المشار اليه أعلاه قصد التأسيس الاولى للسلك المنشأ بموجب هذا المرسوم.

لا يترتب عن تطبيق أحكام الفقرة السابقة اثر مالي رجعي.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار وزير مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 17 : تلغى أحكام المرسوم رقم 70 - 27 المؤرخ في 22 يناير سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسي لاعوان الشرطة البلدية.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

— هونين من الشرطة البلدية تعينهما اللجنة المتساوية الاعضاء،

واذا لم يعلن الترسيم يمنح المعنى تمديدا في التمرين مدته سنة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك أو يسبرح تحت طائلة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 10 : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لعريف أعوان الشرطة البلدية المثبتون لثلاث سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية في سلكهم.

الباب الثالث المرتب

المادة 11 : يصنف سلك أعوان الشرطة البلدية في السلم 5 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 12 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لعريف بـ 20 نقطة.

الباب الرابع أحكام خاصة

المادة 13 : لا يمكن أن تتعدى النسبة القصوى من أعوان الشرطة البلدية التي يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع، 10 ٪ من العدد الحقيقي لاعوان الشرطة في كل جماعة محلية.

المادة 14 : ان أعوان الشرطة البلدية محلفون ويزودون ببطاقة خاصة بالوظيف تحمل الصورة ويتعين عليهم أن يقدموها بمجرد الطلب.

يؤدي أعوان الشرطة البلدية قبل شروعاتهم في العمل، اليمين القانونية أمام المحكمة المختصة في محل اقامتهم :

« أقسم بالله بأنني سأقوم بمهامي بكل اخلاص وأمانة والتزم بالسر المهني التزاما كاملا ».

يسجل ذلك كاتب الضبط مجانا ويثبتته على البطاقة الخاصة بالوظيف.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رمضان عام 1401 الموافق 7 يوليو سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 9 يوليو سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية باتنة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب المحاسبة لولاية باتنة».

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1401 الموافق 7 يوليو سنة 1981، تنفذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 9 يوليو سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية باتنة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية، تسمى «مكتب المحاسبة لولاية باتنة».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لأحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1401 الموافق 25 غشت سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة في أول مارس سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أدرار والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية تسمى «المكتب المتعدد الدراسات بولاية أدرار».

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1401 الموافق 25 غشت سنة 1981، تنفذ المداولة رقم 7 المؤرخة في أول مارس سنة 1981، المتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية تسمى «المكتب المتعدد الدراسات بولاية أدرار».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وتسييرها وفقا لأحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1401 الموافق 25 غشت سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الشلف والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مؤسسة الأشغال العمومية».

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1401 الموافق 25 غشت سنة 1981، تنفذ المداولة المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الشلف والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مؤسسة الأشغال العمومية».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لأحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1401 الموافق 16 غشت سنة 1981 يتضمن إجراء امتحان مهني للاندماج الاستثنائي في سلك الكتاب الإداريين.

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الأحكام المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الإداريين،

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1401 الموافق 16 غشت سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الإداريين.

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الإداريين المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتقاعدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الإداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الإداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه اعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة
مائة وثمانون (180).

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتقاعدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الإداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الإداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه اعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة
مائة وخمسون (150).

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بمركز التكوين الاداري بالبلدية بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الداخلية قبل اول نوفمبر سنة 1981 تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1401 الموافق 16 غشت سنة 1981.

عن وزير الداخلية

الامين العام

دحو ولد قابلية

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1976 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى المكتب الوطني للعتاد الفلاحي .

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، وتكوينها وسيرها، يخضع للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكفاءات المحددة في المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1401 الموافق 22 يوليو سنة 1981 .

وزير الفلاحة والثورة وزير التجارة
الزراعية

عبد العزيز خلاف

سليم سعدى

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بمركز التكوين الاداري بالبلدية بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الداخلية قبل أول نوفمبر سنة 1981 تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشئ هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1401 الموافق 16 غشت سنة 1981 .

عن وزير الداخلية
الامين العام
دحو ولد قابلية

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قران وزاري مشترك مؤرخ في 20 رمضان عام 1401 الموافق 22 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى المكتب الوطني للعتاد الفلاحي

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،
ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 69 — 17 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني للمعدات الفلاحية .

— عامرية فاطمة، زوجة مداقين محمد المولودة في 18 يوليو سنة 1935 بدوار عامرية، ولاية الكاف (تونس) *

— عمرو الصافية، المولودة في 8 فبراير سنة 1954 بالمالح (سيدي بلعباس) *

— عمر سعيد، المولود في 10 يونيو سنة 1949 بالمصالح (سيدي بلعباس) وأولاده القصر : عمر أمال، المولودة في 21 غشت سنة 1973 بالبليدة، عمر سهام، المولودة في 25 نوفمبر سنة 1974 بالبليدة عمر محمد المولود في 12 سبتمبر سنة 1976 بالبليدة، عمر مونية المولودة في 27 سبتمبر سنة 1979 بالبليدة *

— عياش بن محمد، المولود في 7 نوفمبر سنة 1955 بتيارت، ويدعى من الآن فصاعدا : أغولايش عياشى *

— ابن حامد الهواري، المولود في 13 سبتمبر سنة 1956 بوهران *

— ابن بوجمعة عائشة، المولودة في 7 ديسمبر سنة 1959 بحسين داي (الجزائر) *

— ابن دحمان حورية، المولودة سنة 1960 بسبدو (تلمسان) *

— بوعلام ولد محمد، المولود في 14 نوفمبر سنة 1957 بسوف التل، بلدية عين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : سعيد بوعلام *

— بوعزة رحمونة، المولودة سنة 1958 في شعبة اللحم (سيدي بلعباس) *

— بوالطيب زبيدة، المولودة في 16 مارس سنة 1956 بعين الطلبة (سيدي بلعباس) *

— شرني حليلة، زوجة زعلاني علي، المولودة في 6 أبريل سنة 1940 بالكاف (تونس) *

— الهاشمي بن الصديق، المولود في 31 ديسمبر سنة 1928 بارفود (المغرب) وأولاده القصر : منصور بن الهاشمي، المولود في 17 يونيو سنة 1965 بمستغانم

الجزائرية حسب شروط المادة 10 من الامر رقم 70 — 86 المؤرخ 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— عبد الله بن محمد، المولود في 26 فبراير سنة 1956 بسيدي خالد (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : بن يوسف عبد الله *

— عبد العزيز ولد زروال، المولود سنة 1935 بحاسي زهانة (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن ادريس عبد العزيز *

— عبد القادر بن محمد، المولود في 10 سبتمبر سنة 1954 بأغللال (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوخانة عبد القادر *

— عبد الله ولد عبد الله، المولود سنة 1957 بمغنية (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : ريفي عبد الله *

— عبد السلام بن حمدون، المولود في 29 أكتوبر بيني صاف (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : قارة عبد السلام *

— أحمد بن مصمودي، المولود في 7 يوليو سنة 1956 بوهران ويدعى من الآن فصاعدا بونوة احمد *

— عائشة بنت أحمد، زوجة ميلوا محمد، المولودة في 29 يوليو سنة 1948 بتسالة (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بشير عائشة *

— علي ولد أحمد، المولود في 13 مايو سنة 1956 بالامطار (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوعلام علي *

— علي بن عمارة، المولود في 29 ابريل سنة 1956 ببسباس (عنابة) ويدعى من الآن فصاعدا : قدقي علي *

— علي امحمد بن عبد الله، المولود في 12 ديسمبر سنة 1956 بمعسكر، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الله علي أمحمد *

— فاطمة الزهراء بنت محمد، المولودة في يناير 1958 بتلمسان وتدعى من الآن فصاعدا : بن الصغير فاطمة الزهراء .

— فاطمة بنت شعيب، زوجة احمد بن حدود، المولودة سنة 1935 بينى اوليشق، اقليم الناظور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : بن مهدي فاطمة .

— فاطمة الزهراء بنت بلال، زوجة بشيرى شامى، المولودة في 29 مايو سنة 1924 بالجزائر، وتدعى من الآن فصاعدا : بلال فاطمة الزهراء .

— فجرى بن حسين ، المولود في 19 يناير سنة 1955 بالقالة (عناية) ويدعى من الآن فصاعدا : لعيساني فجرى .

— حليلة عبد الرحمن، زوجة بتركي محمد، المولودة في 11 يونيو سنة 1960 بمستغانم، وتدعى من الآن فصاعدا : فيلالى حليلة .

— حسن فاطمة ، زوجة بوطالب حبيب، المولودة سنة 1944 بقرجوم، بلدية عين فكان (معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا : عابد فاطمة .

— حسن رحمة، زوجة غزلاوى أحمد، المولودة في 11 نوفمبر سنة 1949 بقرجوم، بلدية عين فكان (معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا : عابد رحمة .

— حورية بنت محمد، زوجة سنيسنه بلقاسم، المولودة في 30 نوفمبر سنة 1959 بمغنية (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : حساين حورية .

— قدور محمد، المولود سنة 1935 بالناظور (المغرب) واولاده القصر : قدور معمر جمال، المولود في 31 ديسمبر سنة 1963 بتنس (الشلف)، قدور سعيد، المولود في 26 ديسمبر سنة 1967 بتنس، قدور عبد القادر، المولود في 25 فبراير سنة 1970 بتنس، قدور سامية، المولودة في 4 يوليو سنة 1972 بتنس، قدور حفيظة، المولودة في 22 سبتمبر سنة 1975 بخلول، بلدية أبو الحسن (تنس)، قدور شريفة، المولودة في اول ابريل سنة 1979 بخلول، بلدية أبو الحسن، تنس، (الشلف) .

حورية بنت الهاشمى، المولودة في 18 ابريل سنة 1967 بمستغانم، محمد بن الهاشمى، المولود في 13 ابريل سنة 1969 بمستغانم، حورية بنت الهاشمى، المولودة في 8 أكتوبر سنة 1971 بمستغانم، الزهرة بنت الهاشمى، المولودة في 26 مارس سنة 1973 بمستغانم، فتيحة بنت الهاشمى، المولودة في أول ابريل سنة 1975 بمستغانم، حفيظة بنت الهاشمى، المولودة في 24 يناير سنة 1978 بمستغانم، ويدعون من الآن فصاعدا : عيساني الهاشمى، عيساني منصور، عيساني نورية، عيساني محمد، عيساني حورية، عيساني الزهرة، عيساني فتيحة، عيساني حفيظة .

— الحجام حياة، المولودة في 24 سبتمبر سنة 1959 بقالة .

— الساسى على، المولود في 5 يناير سنة 1955 بمنزل بورقيبة (تونس) .

— التيفورى فاطمة، أرملة علاوى لحبيب، المولودة سنة 1930 بقصر عين الشعير بوعنان، فجيج (المغرب) .

— فراجى حورية، المولودة في 28 ديسمبر سنة 1959 بسبدو (تلمسان) .

— فسيرى فطيمة، زوجة غيلاين عكاشة، المولودة سنة 1954 بعين تالوت (تلمسان) .

— فاطمة بنت محمد، زوجة محمد بن صالح، المولودة في 15 نوفمبر سنة 1908 بعين تموشنت، وتدعى من الآن فصاعدا : جرايدى فاطمة .

— فتيحة بنت عبد السلام، المولودة في 31 يوليو سنة 1960 بالدويرة (البلدية) وتدعى من الآن فصاعدا : عياشى فتيحة .

— فطيمة بنت عبد العزيز، زوجة موساوى يوسف، المولودة في 20 ابريل سنة 1952 بينى سميل بلدية اولاد ميمون (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : وصيفة فطيمة .

— فطيمة بنت محمد، أرملة دحمان عياد أحمد، المولودة سنة 1915 بالعامرية (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : الحاج فطيمة .

— ميمون بن محمد، المولود في 23 غشت سنة 1948 بالمحمدية (معسكر) وأولاده القصر : مختارية بنت ميمون، المولودة في 6 نوفمبر سنة 1975 بوهران، فطيمة بنت ميمون، المولودة في 27 ديسمبر سنة 1976 بوهران، محمد بن ميمون المولود في 20 مارس سنة 1978 بوهران، حفيظ بن ميمون، المولود في 27 سبتمبر سنة 1980 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : ادريس ميمون، ادريس مختاريه، ادريس فطيمة، ادريس محمد، ادريس حفيظ .

— ميمون بن محمد، المولود في 16 نوفمبر سنة 1959 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : حدوش ميمون .

— ميمون بن محمد، المولود في 27 فبراير سنة 1955 بابن شبيب، بلدية الرمشي (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : نهاري ميمون .

— مغربي مجدوب، المولود في 15 ابريل سنة 1943 بالسوقر (تيارت) .

— محمدي فطيمة، زوجة مقدس محمد ، المولودة في 21 ابريل سنة 1952 بحونت، بلدية يوب (سعيدة) .

— محمد بن لحسن، المولود في 23 مايو سنة 1952 بعين الدفلى (الشلف) ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسن محمد .

— مختارية بنت محمد، المولودة في 11 سبتمبر سنة 1959 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : بن نعمة مختارية .

— نصيرة بنت بلقاسم، المولودة في 15 مايو سنة 1960 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : خالدى نصيرة .

— نادرة بنت أحمد، المولودة في 13 مايو سنة 1959 بحجاج (مستغانم) وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد نادرة .

— نايت موحا محمد، المولود في 28 ديسمبر سنة 1957 بالبرج (معسكر) .

— ناصري محمد، المولود في 6 أكتوبر سنة 1959 بتمكسالت، بلدية سيدي مجاهد (تلمسان)

— كبداني عمارية، أرملة محمد شعباني مكاشة، المولودة سنة 1930 ببني صاف (تلمسان) .

— كبداني تميمونت، أرملة دادة بومدين ، المولودة سنة 1941 بكبدانة، اقليم الناظور (المغرب) .

— خديجة بنت حسن، زوجة فقير محمد، المولودة سنة 1953 بقرجوم، بلدية عين فكان (معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا : عابد خديجة .

— خضراء بنت محمد، المولودة في 29 مايو سنة 1960 بسيدي بن عدة (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بن حداش خضراء .

— خديجة بنت محمد، المولودة في 11 فبراير سنة 1959 بتيارت وتدعى من الآن فصاعدا : أغولايش خديجة .

— خيرة بنت عبد القادر، المولودة في أول سبتمبر سنة 1959 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : دربال خيرة .

— لقام عبد الحفيظ المولود في 2 غشت سنة 1951 بالرباط (المغرب) .

— لقام ادريس، المولود في 13 أكتوبر سنة 1954 بالرباط (المغرب) وابنته القاصرة : لقام آمال المولودة في 2 ابريل سنة 1972 بالثنية (الجزائر) .

— مفراوي عبد القادر، المولود سنة 1945 بالقنادسة (بشار) .

— مروك ملح، أرملة بن عيسى الشيخ، المولودة سنة 1920 بحاسي الفلة (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بن علي ملح .

— مغربي محمد، المولود سنة 1954 بحمام بوحجر (سيدي بلعباس) .

— محمد بن حدو، المولود في 21 ابريل سنة 1958 في بوزريعة (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : رياح محمد .

— محمد بن محمد المولود في 20 ابريل سنة 1958 بالجزائر، ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمد محمد .

— سي محمد حفيظة، زوجة ابراهيمي عبد
القادر، المولودة في 21 أكتوبر سنة 1951 ببوفاريك
(البلدية) *

— سي محمد نصيرة، المولودة في 9 مايو سنة
1956 ببوفاريك (البلدية) *

— صورية بنت فارس، المولودة في 29 مارس
سنة 1959 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا :
فتواكي صورية *

— سوسي لحسن، المولود في 26 مارس سنة
1925 بالعطاف (الشلف) *

— سميشة بنت أحمد، المولودة في 18 ديسمبر
سنة 1958 بشتوف، بلدية عين تموشنت (سيدي
بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : عشير سميشة *

— زحزوح زهرة، ارملة بن عمرو عمرو،
المولودة سنة 1923 بوادي صباح (سيدي بلعباس) *

— زناسني أحمد، المولود في 6 أبريل سنة 1956
باغلال (سيدي بلعباس) *

— زناسني مهدي، المولود في 7 ديسمبر سنة
1952 ببني صاف (تلمسان) وابنته القاصرة :
زناسني نبيلة، المولودة في 30 يونيو سنة 1980
ببني صاف (تلمسان) *

— زناسني ربيعة، زوجة زناسني يوسف،
المولودة في 5 ديسمبر سنة 1944 ببني صاف (تلمسان)
وابنتها القاصرة زناسني جليلة، المولودة في 23
يونيو سنة 1970 ببني صاف (تلمسان) *

— زينب بنت مبارك، زوجة ذراعو محمد،
المولودة في 11 نوفمبر سنة 1954 بعين تموشنت
(سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بن حمو
زينب *

— زهور بنت قدور، ارملة حمدوش محمد،
المولودة في 12 أبريل سنة 1934 بالبلدية، وتدعى
من الآن فصاعدا : بن قدور زهور *

— زواوية بنت محمد، ارملة بن مسعود محمد،
المولودة في 27 يناير سنة 1933 بسيدي بلعباس،
وتدعى من الآن فصاعدا : بن مسعود زواوية *

— ناصر بن عمرو، المولود في 13 مارس سنة
1960 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا :
بوزفران ناصر *

— عمر بن محمد، المولود في 21 سبتمبر سنة
1959 بابن سكران (تلمسان)، ويدعى من الآن
فصاعدا : بن عزوزا عمر *

— رشيدة بنت عمرو، زوجة درقاوي يوسف،
المولودة في 5 يناير سنة 1960 بوهران، وتدعى من
الآن فصاعدا : عمرو رشيدة *

— رحمة بنت محمد، ارملة دودو بومدين،
المولودة سنة 1918 ببودينار، اقليم الناظور (المغرب)
وتدعى من الآن فصاعدا : محمد رحمة *

— رحمة بنت محمد، زوجة المهدي أحمد،
المولودة في 15 سبتمبر سنة 1934 بوهران، وتدعى
من الآن فصاعدا : يارودي رحمة *

— ربيرا فانسان لوران، المولود في 20 مارس
سنة 1932 بالجزائر، ويدعى من الآن فصاعدا :
بومعزة عبد الكريم *

— صافية بنت محمد، المولودة في 9 يناير سنة
1955 بأفلو (الاغواط)، وتدعى من الآن فصاعدا :
بلميد صافية *

— صالح بن محمد، المولود في 29 فبراير سنة
1960 برأس الماء (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن
فصاعدا : بلحسن صالح *

— صليحة بنت بلخير، المولودة في 21 أبريل
سنة 1959 بندرومة (تلمسان) وتدعى من الآن
فصاعدا : عتيقي صليحة *

— سي محمد عبد القيوم، المولود في 23 غشت
سنة 1957 ببوفاريك (البلدية) *

— سي محمد عبد الحفيظ، المولود في أول
أبريل سنة 1955 ببوفاريك (البلدية) *

— سي محمد عبد المجيد، المولود في 2 غشت
سنة 1946 ببوفاريك (البلدية) *

— سي محمد غنية، المولودة في 29 أبريل سنة
1959 ببوفاريك (البلدية) *

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء لجان للترتيب والتأديب لدى مؤسسات التربية بالبلدية وقالمة وسيدي بلعباس وبجاية وسعيدة وتبسة وبسكرة وسكيكدة والمدية والاغواط والبويرة وجيجل.

ان وزير العدل

— بمقتضى الامر رقم 72 — 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1392 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولا سيما المادة 24 منه ،

و بمقتضى الامر رقم 74 — 73 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 ، والمتضمن احداث مجالس قضائية ،

و بمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 والمتعلق بتوزيع مؤسسات السجون وتحديد ها ،

— و بمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 المحدد بموجبه تشكيل لجان التربية والتأديب لمؤسسات السجون واختصاصاتها ،

— و بمقتضى القرار المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتعلق بتحويل مؤسسات للسجون ،

— و بمقتضى القرار المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 ، والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 والمتعلق بتوزيع مؤسسات السجون وتحديد ها ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للترتيب والتأديب لدى مؤسسات اعادة التربية بالبلدية ، وقالمة وسيدي بلعباس وبجاية وسعيدة وتبسة وبسكرة وسكيكدة والمدية والاغواط والبويرة وجيجل .
المادة 2 : يكلف مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981 .

بوعلام باقى

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء لجان للترتيب والتأديب لدى المؤسسات العقابية بأدرار والمسيلة والجلفة وتامنراست والعبادلة .

ان وزير العدل

— بمقتضى الامر رقم 72 — 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1392 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولا سيما المادة 24 منه ،

— و بمقتضى القرار المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن احداث مؤسسة لاعادة التربية بأدرار ،

— و بمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 7 ابريل سنة 1967 والمتضمن احداث مؤسسة لاعادة التربية بالمسيلة ،

— و بمقتضى القرار المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة لاعادة التربية بالجلفة ،

— و بمقتضى القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة لاعادة التربية بتامنراست ،

— و بمقتضى القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980 ، والمتضمن انشاء مؤسسة لاعادة التأهيل بالعبادلة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى المؤسسات الآتية لجنة للترتيب والتأديب :

(I) مؤسسات اعادة التربية بأدرار والمسيلة والجلفة وتامنراست .

(2) مؤسسة اعادة التأهيل بالعبادلة .

المادة 2 : يكلف مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981 .

بوعلام باقى

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما
المادتان 17 و 590 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 155 المؤرخ فى
16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981
والمتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر الثامن عشر
للاتحاد البريدى العالمى، المعدة فى ريودى جانيرو
فى 26 أكتوبر سنة 1979،

— وبناء على اقتراح المدير العام للبريد،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدد الحصص الاقليمية
للولصول المطبقة على الطرود البريدية الواردة من
الخارج كمايلى :

الأوزان	الحصص الاقليمية للولصول
الى غاية 1 كيلو غرام	8,00 فرنكات ذهبية
ما فوق 1 الى 3 كلغ	9,75 فرنكات ذهبية
ما فوق 3 الى 5 كلغ	11,50 فرنكا ذهبيا
ما فوق 5 الى 10 كلغ	14,00 فرنكا ذهبيا
ما فوق 10 الى 15 كلغ	21,00 فرنكا ذهبيا
ما فوق 15 الى 20 كلغ	24,00 فرنكا ذهبيا

المادة 2 : تخضع الطرود البريدية المتبادلة
داخل ارساليات مغلقة بين ادارتين بريديتين
اجنبيتين بواسطة المصالح البريدية الجزائرية،
الى الحصص الاقليمية الخاصة بالمبور على النحو
التالى :

الأوزان	الحصص الاقليمية الخاصة بالمبور
الى غاية 1 كيلوغرام	0,80 ف . ذ
ما فوق 1 الى 3 كلغ	2,00 ف . ذ
ما فوق 3 الى 5 كلغ	3,60 ف . ذ
ما فوق 5 الى 10 كلغ	6,30 ف . ذ
ما فوق 10 الى 15 كلغ	10,30 ف . ذ
ما فوق 15 الى 20 كلغ	14,20 ف . ذ

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 81 - 131 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1401
الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء سلك
مهندسى التطبيق فى الصناعة الثقيلة
(استدراك) *

الجريدة الرسمية - العدد 25 الصادر بتاريخ
20 شعبان عام 1401 الموافق 23 يونيو سنة 1981
- الصفحة 875 - العمود الثانى - المادة 8
السطر 2 *

بدلا من :

وفقا لاحكام المادة 5 اعلاه . . .

يقرا :

وفقا لاحكام المادة 7 اعلاه . . .

(الباقى بدون تغيير) *

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14
مارس سنة 1981 يتضمن تعيين مدير الثقافة
بالمدية *

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام
1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يعين السيد
محمود رويس، مدير الثقافة بالمدية *

يتقاضى المعنى المرتب المطابق للرقم
الاستدلالى 450 *

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 28 رمضان عام 1401 الموافق أول
يوليو سنة 1981 يتضمن تحديد الحصص
الاقليمية للوصل والمبور والحصص البحرية
للطرود البريدية التابعة للنظام الدولى *

ان وزير البريد والمواصلات،

المادة 3 : تخضع الطرود البريدية المنقولة عبر مصلحة بحرية جزائرية، الى الحصص البحرية التالية :

تقسيمات الاوزان						مراحل المسافة المعبر عنها بالميل البحري	مراحل المسافة المعبر عنها بالكيلومتر على أساس 1 ميل بحري = 1,852 كلم
ما فوق 15 كلغ الى 20 كلغ (ف . ذ)	ما فوق 10 كلغ الى 15 كلغ (ف . ذ)	ما فوق 5 كلغ الى 10 كلغ (ف . ذ)	ما فوق 3 كلغ الى 5 كلغ (ف . ذ)	ما فوق 1 كلغ الى 3 كلغ (ف . ذ)	الى غاية 1 كلغ (ف . ذ)		
9,00	6,45	4,05	2,25	1,20	0,45	الى غاية 500 ميل بحري	الى غاية 926 كلم
12,60	9,15	5,55	3,15	1,80	0,75	ما فوق 500 الى 1000	ما فوق 926 الى 1852
16,20	11,70	7,20	4,05	2,25	0,90	ما فوق 1000 الى 2000	ما فوق 852 الى 3704
19,65	14,10	8,70	4,95	2,70	1,05	ما فوق 2000 الى 3000	ما فوق 3704 الى 5556
22,35	16,20	9,90	5,55	3,15	1,20	ما فوق 3000 الى 4000	ما فوق 5556 الى 7408
24,90	18,00	11,10	6,15	3,45	1,35	ما فوق 4000 الى 5000	ما فوق 7408 الى 9260
27,00	19,50	12,00	6,75	3,75	1,50	ما فوق 5000 الى 6000	ما فوق 9260 الى 11112
28,80	20,85	12,75	7,20	4,05	1,65	ما فوق 6000 الى 7000	ما فوق 11112 الى 12964
30,5	22,05	13,50	7,65	4,20	1,65	ما فوق 7000 الى 8000	ما فوق 12964 الى 14816
1,50	1,05	0,60	0,30	0,15	0,15	ما فوق 8000 عن كل 1000 زائدة	ما فوق 14816 عن كل 1852 زائدة

المادة 4 : يكلف المدير العام للبريد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 .

عبد النور بكاء

المادة 2 : تطبق الرسوم الاضافية المبينة في
العمود 2 من الجدول 1 المشار اليه في المادة 1 اعلاه
المعنون «ر.ب» على الرسائل والمظروفات
والبطاقات الجوية وحوالات البريد وحوالات
الاسترداد وحوالات التوريد والقيم للتحويل
والرسائل والعلب والرزم المصرح بقيمتها والاشعار
بالدفع والاشعار بالقيود والاشعار بالاستلام.
تطبق الرسوم الاضافية المبينة في العمود 3 من
الجدول 1 المذكور والمعنون «م.أ» على رزم البريد
والعينات والرزم الصغيرة والمطبوعات والجرائد
والمخطوطات الدورية.

المادة 3 : تنقل المراسلات الرسمية السائرة في
الحدود الترابية للجزائر بدون رسوم اضافية عبر
الطريق الجوي الى غاية وزن 25 غراما والبعثات
المستعجلة الى غاية وزن 100 غرام وما فوق ذلك
تخضع بعثات هذا الصنف الى الرسم الاضافي
«م.أ» المحتسب من الوزن الكامل لكل مادة.

المادة 4 : تطبق معدلات الرسوم الاضافية
الجوية المبينة في الجدول 2 المشار اليه في المادة
الاولى اعلاه على الطرود البريدية.

المادة 5 : يكلف المدير العام للبريد بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1401 الموافق
اول يوليو سنة 1981.

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق اول
يوليو سنة 1981 يتضمن رفع حصة الرسوم
الجوية الاضافية المطبقة على بعثات بريد
الرسائل والطرود البريدية.

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما
المادة 588 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 81-155 المؤرخ في
16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981
والمضمن المصادقة على وثائق المؤتمر الثامن عشر
للاتحاد البريدي العالمي، المدة في ريو دي جانيرو
في 26 اكتوبر سنة 1979،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 صفر عام
1394 الموافق 15 مارس سنة 1974 المتضمن تعديل
معدل الرسوم الاضافية الجوية في بعض الاتصالات،
وبناء على اقتراح المدير العام للبريد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : بالاضافة الى الاجور البريدية
من أى نوع تخضع بعثات بريد الرسائل والطرود
البريدية المودعة بالجزائر لترحل عبر الطريق
الجوي في اتجاه الجزائر والبلدان الاجنبية ، الى
الرسوم الجوية الاضافية التي حددت حصصها طبقا
للجدولين 1 و 2 المرفقين بهذا القرار.

1 - جدول الرسوم الاضافية الجوية المطبقة على بعثات بريد الرسائل.

رسوم اضافية				مجموعة
م ٠١٠ 3	د - ب 2			
	عن 20 غ	عن 10 غ	عن 5 غ	
عن 25 غ	ج ٠٥	ج ٠٥	ج ٠٥	
0,05	0,05			1
0,10	0,10			2
0,30		0,15		3
0,20			0,10	4
0,40			0,20	5
0,70			0,50	6
1,00			0,80	7
1,20			1,00	8

المجموعة	الدول أو إدارات الاتجاه	المجموعة	الدول أو إدارات الاتجاه
3	البحرين	7	افغانستان
7	بنغلاديش	5	البانيا
7	بربادوس	1	الجزائر (I)
5	بلجيكا	5	المانيا - الجبهة الاتحادية
6	بينن	7	أمريكا (الولايات المتحدة)
8	بهودان		اقليم الولايات المتحدة الامريكية
8	بورما		الداخلية في نطاق الاتحاد
8	بوليفيا	8	بموجب المادة 23 للدستور:
7	بوتسوانا		- غوام ساموا
8	البرازيل	7	- يورتوريكو، جزر المذاري
5	بلغاريا (الجمهورية الشعبية)		للولايات المتحدة الامريكية
7	بوروندي		- اقليم المحيط الهادى تحت
7	الكاميرون		الوصاية، الذى يضم جزر
7	كندا		مارشال (بما فى ذلك كواجلين،
6	كاب فيرت (الرأس الاخضر)		اينيوتوك وماجورو) وجزر
6	افريقيا الوسطى		كارولين (بما فى ذلك، كوساي،
8	شيلي	8	يونان تروك، أوليتي، ياب
8	الصين (الجمهورية الشعبية)	4	وبالاوس) وجزر ماريان (بما
5	قبرص	7	في ذلك سايبان وتينيان، ولكن
8	كولومبيا	3	باستثناء غوام، احدى ممتلكات
7	كومور	8	الولايات المتحدة) *
6	الكونغو (الجمهورية الشعبية)		أندور
8	كوريا (جمهورية)		أنغولا
7	كوستاريكا		المملكة العربية السعودية
6	ساحل العاج (جمهورية)	8	الارجنتين
2	كوبا		أستراليا (بما فى ذلك جزر
		8	كوكوس وجزيرة لوردهاوا) *
		8	- نورفولك (جزيرة)
		8	- كريسماس
		5	النمسا
		7	باهاماس
		4	قياراس

المجموعة	الدول أو ادارات الاتجاه	المجموعة	الدول أو ادارات الاتجاه
8	- بوليفيا الفرنسية		الدانمارك :
8	- الاراضى الجنوبية والجنوبية القطبية الفرنسية:	5	- الدانمارك (بما فى ذلك غرينلاند)
8	- واليس وفوتونا	5	- جزر فروى
6	غابون	3	جيبوتى
7	غامبيا	7	الدومينيكان (جمهورية)
7	غانا	7	الدولينييك
	بريطانيا العظمى :	3	مصر
	- المملكة المتحدة لبريطانيا	7	السلفادور
5	العظمى وايرلندا الشمالية	3	الامارات العربية المتحدة
5	- غرنسى	8	اكوادور
5	- جزيرة مان	4	اسبانيا
	- جرسى	7	اثيوبيا
	الاقاليم فيما وراء البحار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) :	8	قيدجى
7	- أنتيغوا	5	فنلندا
7	- أسنسيون	4	فرنسا
7	- بيليز		- المقاطعات الفرنسية فيما وراء البحار :
7	- برمود	7	- غوادلوب
7	- برونى (دولة محمية)	8	- غويانا الفرنسية
7	- كيمان	7	- مارتنيك
7	- فوكلند (مالفيناس)	7	- ريثنيون
5	- جبل طارق	7	- سان بيروميكلون
8	- هونغ كونغ		- الاقاليم الفرنسية لما وراء البحار الداخلة فى نطاق الاتحاد بموجب المادة 23 من الدستور :
7	- مونتسرات	8	كاليدونيا الجديدة

المجموعة	الدول أو ادارات الاتجاه	المجموعة	الدول أو ادارات الاتجاه
7	جامايكا	8	- بيتكارين (جزر) (بيتكارين، هندرسون، دوسي وأوينو)
8	اليابان		- مان كريستوف (سان كيتس) ،
3	الاردن	7	نيفيس وانفيل
8	كامبوشيا الديمقراطية	7	- سانت هيلانة
7	كينيا	7	- ترستان داكونها
8	كيريباتي	7	- تورك وكاييك
3	الكويت	7	- العذارى (جزر)
	لاوس (الجمهورية الديمقراطية الشعبية)	5	اليونان
8	ليزوتو	7	غريناد
7	لبنان	7	غواتيمالا
3	ليبيريا	6	غينيا
7	ليشتنشتين	6	غينيا بساو
5	لوكسمبورغ	7	غينيا الاستوائية
5	مدغشقر	8	غويانا
7	ماليزيا	7	هايتي
8	مالاوي	6	فولتا العليا
7	مالديف	7	هندوراس (جمهورية)
7	مالي	5	المجر (الجمهورية الشعبية)
6	مالطة	7	الهند
5	المغرب (2)	8	أندونيسيا
2	موريس	7	ايران
7	موريتانيا	3	العراق
3	المكسيك	5	ايرلندا
7	موناكو	5	ايسلندا
4	منغوليا (الجمهورية الشعبية)	4	ايطاليا
8		3	الجمهورية الليبية

المجموعة	الدول أو ادارات الاتجاه	المجموعة	الدول أو ادارات الاتجاه
	جمهورية كوريا الشعبية	7	موزمبيق
8	الديمقراطية	8	نورو
50	رومانيا	8	نيبال
7	رواندا	7	نيكاراغوا
7	سان لوسى	6	النجير
4	سان ماران	60	نيجيريا
7	سان فانسان وغرينادين	5	النرويج
8	جزر سالمون		زيلاندة الجديدة (بما فى ذلك
7	ساوتومى وبرانسيب		جزر نيو وتوكيلو وكذا اقليم
6	السنغال		روس الذى تديره حكومة
7	الميشل	8	زيلاندة الجديدة)
7	سيراليون	8	جزر كوك
8	سنغافورة	8	ساموا الغربية
3	الصومال	3	عمان
3	السودان	7	أوغندا
7	سريلانكا	7	الباكستان
5	السويد	7	بنما (جمهورية)
4	سويسرا	8	بابواى - غينيا الجديدة
8	سورينام	8	باراغواى
7	سوازيلاند	5	هولندا
3	سوريا (الجمهورية العربية)		جزر الانتيل الهولندية (اروبا،
7	تنزانيا (الجمهورية المتحدة)	7	بونير، كوراشاو سابا، سان
7	تشاد	8	أو ستاتيوس، سان مارتن)
5	تشيكوسلوفاكيا	8	بيرو
8	تايلندا	8	الفليبين
8	تيمور الشرقية	5	بولندا (الجمهورية الشعبية)
7	توغو	5	البرتغال
8	تونغا	3	ماكاو
2	ترينيداد وتوباغو	3	قطر
		5	جمهورية ألمانيا الديمقراطية

المجموعة	الدول أو ادارات الاتجاه	المجموعة	الدول أو ادارات الاتجاه
5	يوغوسلافيا	2	تونس (2)
7	الزائير	6	تركيا
7	زامبيا	8	توفالو
7	زينبাবوي		اتحاد الجمهوريات السوفياتية
	(I) ينقل (البريد) دون رسم اضافي عن الطريق	6	الاشتراكية
	الجوى ضمن وزن 20 غ في الاتصالات الداخلية	8	اوروغواي
	الجزائرية كل مرة يوجد فيها خط جوى بريدي *	7	قاناواتو
	يحسب الرسم الاضافي عندما يفوق الوزن 20 غ	4	الفاتيكان
	حسب الوزن الكلي للمادة *	8	فنزويلا
	(2) ينقل دون رسم اضافي عن الطريق الجوى	8	فيتنام
	ضمن وزن 20 غ، البريد «ر.ب» (باستثناء	3	اليمن (الجمهورية العربية)
	الرسائل والصناديق والزم المصحح بقيمتها) *		اليمن (الجمهورية الديمقراطية
	يحسب الرسم الاضافي عندما يفوق الوزن	3	الشعبية)
	20 غ حسب الوزن الكلي للمادة *		

2 - جدول الرسوم الاضافية الجوية المطبقة على الطرود البريدية

الرسوم الاضافية الجوية المطبقة على الطرود البريدية		المجموعة	الرسوم الاضافية الجوية المطبقة على الطرود البريدية		المجموعة
عن 1000 غ (كلغ)	عن 500 غ ½ (كلغ)		عن 1000 غ (كلغ)	عن 500 غ ½ (كلغ)	
د.ج	د.ج		د.ج	د.ج	
	13,75	12	1,30		1
	15,00	13	2,50		2
	16,25	14	5,00		3
	17,50	15	7,50		4
	18,75	16	10,00		5
	20,00	17		6,25	6
	21,25	18		7,50	7
	22,50	19		8,75	8
	23,75	20		10,00	9
	25,00	21		11,25	10
				12,50	11

المجموعة	الدول أو ادارات الاتجاه	المجموعة	الدول أو ادارات الاتجاه
6	قبرص	8	جزر اكوساس
14	كولومبيا	10	افغانستان
15	كومور	1	الجزائر
10	الكونغو (الجمهورية الشعبية)	4	المانيا (الجمهورية الاتحادية)
15	كوريا (جمهورية)	12	أمريكا (الولايات المتحدة)
4	كورسيكا	12	بورتوريكو، جزر المذاري
15	كوستاريكا	12	للولايات المتحدة الأمريكية
8	ساحل العاج (جمهورية)	11	أنغولا
12	كوبا	8	المملكة العربية السعودية
5	الدانمارك	16	الأرجنتين
9	جيبوتي	21	أستراليا
11	الدومينيكان (جمهورية)	4	النمسا
11	الدومينيك	11	باهاماس
6	مصر	8	البحرين
14	السلفادور	12	بنغلاديش
8	الإمارات العربية المتحدة	11	بربادوس
14	أكوادور	3	بلجيكا
3	اسبانيا	8	بينسين
10	أثيوبيا	14	بورما
5	فلندا	15	بوليفيا
3	فرنسا	14	البرازيل
	— المقاطعات الفرنسية فيما وراء البحار :	5	بلغاريا (الجمهورية الشعبية)
11	— غوادلوپ	10	بوراندي
12	— غويانا الفرنسية	8	الكاميرون
11	— مارتينيك	12	كندا
13	— ريونيون	6	جزر الكناري
	— الاقاليم الفرنسية لما وراء البحار الداخلة في نطاق الاتحاد بموجب المادة 23 من الدستور :	9	كاب فيرت (الرأس الاخضر)
	— كاليدونيا الجديدة	9	افريقيا الوسطى
20		16	الشيلى
		16	الصين (الجمهورية الشعبية)

المجموعة	الدول أو ادارات الاتجاه	المجموعة	الدول أو ادارات الاتجاه
4	ايرلندة	20	- بولينييزيا الفرنسية
5	ايسلندة	9	الفابون
3	ايطاليا	9	غامبيا
3	الجمهورية الليبية	9	غانا
11	جامايكا		بريطانيا العظمى :
16	اليابان		- المملكة المتحدة لبريطانيا
7	الاردن	3	العظمى وايرلندة الشمالية
16	كامبوشيا الديمقراطية	4	- غرنسي
10	كينيا	4	- جزيرة مان
8	الكويت	4	- جوسسى
	لاوس (الجمهورية الديمقراطية		الاقاليم فيما وراء البحار
16	(الشعبية)		المملكة المتحدة لبريطانيا
13	ليزوتو		العظمى وايرلندة الشمالية :
6	لبنان	11	- برمود
9	ليبيريا	5	- جبل طارق
3	ليشتنستين	13	- هونغ كونغ
3	لوكسمبورغ	6	اليونان
13	مداغشقر	14	غواتيمالا
15	ماليزيا	9	غينيا
13	ملاوى	9	غينيا بساو
13	مالديف	9	غينيا الاستوائية
7	مالي	12	غويانا
5	مالطة	11	هايتى
2	المغرب	8	فولتا العليا
13	موريس	14	هندوراس (جمهورية)
7	موريتانيا	4	المجر (الجمهورية الشعبية)
14	المكسيك	11	الهند
3	موناكو	17	اندونيسيا
16	منغوليا (الجمهورية الشعبية)	9	ايران
13	موزمبيق	8	المراق

المجموعة	الدول أو إدارات الاتجاه	المجموعة	الدول أو إدارات الاتجاه
9	سيتريون	14	نيبال
14	سنغافورة	15	نيكرافوا
11	الصومال	7	النيجر
9	السودان	9	نيجيريا
12	سريلانكا	5	النرويج
5	السويد	21	زيلاندة الجديدة
8	سويسرا	21	جزر كوك
12	سورينام	21	ساموا الغربية
12	سوازيلاند	9	عمان
6	سوريا	11	اوغندا
11	تنزانيا (الجمهورية المتحدة)	10	الباكستان
10	تشاد	15	بنما (جمهورية)
4	تشيكوسلوفاكيا	21	بابوازي - غينيا الجديدة
16	تايلند	14	باراغواي
8	توغو	4	هولندا
11	ترينيداد وتوباغو		جزر الانتيل الهولندية (اروبا،
2	تونس		بونير، كوراشاو، سابا، سان
9	تركيا	12	أو ستاتيس، سان مارتن)
	اتحاد الجمهوريات السوفياتية	15	بيرو
8	الاشتراكية	15	الفلبين
14	اوروغواي	4	بولندا (الجمهورية الشعبية)
3	الفاتيكان	5	البرتغال
12	فنزويلا	8	قطر
16	فيتنام	4	جمهورية ألمانيا الديمقراطية
9	اليمن (الجمهورية العربية)		جمهورية كوريا الشعبية
	اليمن (الجمهورية الديمقراطية)	12	الديمقراطية
10	(الشعبية)	5	رومانيا
5	يوغوسلافيا	13	رواندا
10	زائير	3	سان ماران
12	زامبيا	8	السنغال
12	زمبابوي	13	السيشل